



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثلاثون (الدورة العادية السادسة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: شروط الكشف

المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - دعا المؤتمر السادس لأطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى ما يلي:

إعداد دراسة تقنية ورفع تقرير بنتائجها إلى مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته السابعة، بشأن الأساليب المتمشية مع الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاشتراط الكشف عن المسائل التالي ذكرها في طلبات البراءات على وجه الخصوص:

- (أ) الموارد الوراثية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛
- (ب) وبلد منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراعات المطالب بها؛
- (ج) والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛
- (د) ومصدر تلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المعنية؛

(١) الفقرة ٤ من القسم جيم من المقرر ٢٤/٦ لمؤتمر أطراف الاتفاقية.

(هـ) ودليل على قيام الموافقة المستنيرة المسبقة.

٢ - وقد تسلمت الويبو تلك الدعوة من الأمانة التنفيذية للاتفاقية (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/12). ووافقت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية)، في دورتها الثالثة، على إعداد مسودة دراسة تقنية. واتفقت اللجنة الحكومية الدولية على جدول زمني للأعمال (ورد اقتراحه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/12) من شأنه أن يسمح بإعداد الدراسة التقنية والتشاور بشأنها بحيث يمكن رفعها في الوقت المناسب إلى الدورة السابعة لمؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باعتبارها وثيقة تحتوي على معلومات تقنية. ويرد فيما يلي بيان الجدول الزمني للأعمال:

١ - الفترة ما بين الدورة الثالثة والدورة الرابعة للجنة (من يونيه/حزيران إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢): من الممكن إرسال استبيان إلى أعضاء اللجنة بشأن القضايا المحددة للدراسة في الدعوة الواردة في الفقرة ٤ من القسم جيم من المقرر ٢٤/٦.

٢ - الدورة الرابعة للجنة (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢): من الممكن رفع مسودة دراسة تقنية تشمل مجموع الإجابات الواردة من أعضاء اللجنة وتحليلاً أولياً لتلك الإجابات إلى اللجنة، لتتعلق فيها وتعلق عليها.

٣ - الفترة ما بين الدورة الرابعة والدورة الخامسة للجنة (من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ إلى يونيه/حزيران ٢٠٠٣): من الممكن إدراج التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة في مسودة الدراسة لإعداد الصيغة المستكملة للدراسة التقنية، شرط مراعاة قرارات اللجنة الناجمة عن النظر في مسودة الدراسة التقنية.

٤ - الدورة الخامسة للجنة (يونيه/حزيران ٢٠٠٣): من الممكن رفع الدراسة التقنية المستكملة إلى اللجنة لتتعلق فيها ولتحال إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في دورتها التاسعة والعشرين، إن وافقت اللجنة على ذلك.

٥ - الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للويبو (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣): من الممكن رفع الدراسة التقنية المستكملة إلى الجمعية العامة لتتعلق فيها، إن وافقت اللجنة على ذلك. ومن الممكن أن تحال الدراسة التقنية النهائية باعتبارها وثيقة تحتوي على معلومات تقنية إلى مؤتمر الأطراف السابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ستعقد في كوالالامبور (ماليزيا) في الفصل الأول من سنة ٢٠٠٤، إن قررت الجمعية العامة للويبو ذلك.^(٢)

٣ - وقد أضيفت إلى ذلك الجدول جولة من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن مشروع الاستبيان وجرت المشاورات في يوليه/تموز وأغسطس/آب ٢٠٠٢. وتم تعميم صيغة نهائية من الاستبيان في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.3. وأعدت الأمانة تقريراً مرحلياً يستند إلى الإجابات الواردة عن الاستبيان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11) ودرست اللجنة الحكومية الدولية ذلك التقرير في دورتها الرابعة. ثم أعدت الأمانة "مسودة دراسة تقنية بشأن متطلبات الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية" ("مسودة الدراسة التقنية") بالاستناد إلى تلك المواد ورفعتها إلى اللجنة الحكومية الدولية لتتعلق فيها خلال دورتها الخامسة (انظر المرفق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10). وورد التوضيح التالي بشأن الوضع المحتمل للدراسة:

١٠ - وأعدت مسودة الدراسة التقنية المرفقة طيه للإسهام في النقاش والتحليل الجاريتين على الصعيد الدولي بشأن تلك القضية العامة وللمساعدة على توضيح بعض ما تثيره من المسائل

(٢) الفقرة ٣ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 3/12.

القانونية والمسائل المتصلة بالسياسة العامة. ولم تُعدّ للانتصار لأي منهج بعينه أو لطرح أي تفسير نهائي لأي معاهدة. ولذلك، فمن المقترح اعتبار هذه الوثيقة إسهماً تقنياً من شأنه أن يسهل النقاش والتحليل على مستوى السياسة العامة في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي محافل أخرى. وينبغي ألا تعتبر وثيقة رسمية تعبر عن موقف الويبو أو أمانتها أو الدول الأعضاء فيها أو سياستها في ذلك الصدد.

وترد مسودة الدراسة التقنية في الوثيقة WO/GA/30/7 Add.1 وفي المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10 التي نظرت فيها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الخامسة (من ٧ إلى ١٥ يوليه/تموز ٢٠٠٣).

٤ - وقررت اللجنة الحكومية الدولية أن تحيل مسودة الدراسة التقنية الواردة في الوثيقة WO/GA/30/7 Add.1 إلى الجمعية العامة كما هو مقترح في الفقرة ١٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10 (مع توصية بأن تحال كوثيقة مرجعية تقنية إلى المؤتمر السابع لأطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي).^(٣) وأكدت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجنة الحكومية الدولية^(٤) فائدة الدراسة التقنية لمؤتمر الأطراف الذي سينعقد في الفصل الأول من سنة ٢٠٠٤ ولأفرقة العمل التقنية الخاصة بالاتفاقية المذكورة والتي تعتمزم الاجتماع في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وطلبت تلك الأمانة أن يؤخذ ذلك في الحسبان في حال تقرر إرسال الدراسة إلى أمانة الاتفاقية.

٥ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمسودة الدراسة التقنية الواردة في الوثيقة WO/GA/30/7 Add.1 والموافقة على إحالتها إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باعتبارها وثيقة تقنية مرجعية، شرط مراعاة ما ورد في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه ليسترشد بها مؤتمر الأطراف وأفرقة العمل الفرعية المعنية.

[نهاية الوثيقة]

(٣) انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 5/15
(٤) انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 5/15